اعتقد ان الاخوة تقاسم الجد فاذا صار هو جدا مع اخ اعتقد ان الاخوة لا تقاسم الجد واذا كان
له غرض يفعل بعض الامور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج
وحضور السماع ان هذا ينبغي ان يهجر وينكر عليه فاذا فعل ذلك [illegible] اعتقد
ذلك ان هذا من مسايل الاجتهاد التي لا تنكر فمثل هذا ممن يكون في اعتقاد الشي
وحرمته ووجوبه وسقوطه بسبب هواه هو مذموم مجروح خارج عن
العدالة وقد نص احمد وغيره على ان هذا لا يجوز واما اذا تبين له رجحان قول
على قول اما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها ويفهمها واما بان يرى احد رجلين
اعلم بتلك المسالة من الاخر وهو اتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قوله الى قول
مثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام احمد على ذلك وما ذكره ابن حمدان المراد
به القسم الاول ولهذا قال من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بغير دليل او
تقليد يسوغ له ان يقلد في خلافه او عذر شرعي اباح له المحضور الذي يباح هو
بمثل ذلك لعذر لم ينكر عليه وههنا مسئلة ثانية قد يظن انه اراد ها
ولم يردها لكنا نتكلم على تقدير ارادتها وهو ان من التزم مذهبا لم يكن له ان
ينتقل عنه قاله بعض اصحاب ابن حمدان وكذلك غير هذا ما يذكره ابن حمدان
او غيره مما [illegible] بعض اصحابه وان لم يكن منصوصا عنه وكذلك ما يوجد في كتب
اصحاب الشافعي ومالك وابي حنيفة كثير منه يكون مما ذكره بعض اصحا
بهم وليس منصوصا عنهم بل قد يكون المنصوص خلاف ذلك واصل
هذه المسئلة ان العامي هل يجب عليه ان يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه
ورخصه فيه وجهان لاصحاب احمد وهما وجهان لاصحاب الشافعي والجمهور
من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك والذين اوجبوه يقولون اذا التزمه لم يكن
له ان يخرج عنه ما دام ملتزما له او ما لم يتبين له ان غيره اولى بالالتزام منه
ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنها ان كان لغير امر ديني مثل ان يلتزم

مذهبا

مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال او جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل
يذم عليه في نفس الامر ولو كان ما انتقل اليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة
من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوي او يهاجر من مكة الى المدينة لامراة يتزو
جها او دنيا يصيبها وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل هاجر
لامراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه واما ان كان انتقاله من مذهب
الى مذهب لامر ديني مثل ان يتبين له رجحان قول على قول فرجع الى القول
الذي يرى انه اقرب الى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل
احد اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر ان لا يعدل عنه ولا يتبع احدا في
مخالفة حكم الله ورسوله فان الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل
احد في كل حال فقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الاية وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الاية وقال تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من
امرهم وقد صنف الامام احمد كتابا في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
وهذا متفق عليه بين ائمة المسلمين فطاعة الله ورسوله وتحليل ما احله الله
ورسوله وتحريم ما حرمه الله ورسوله وايجاب ما اوجبه الله ورسوله
واجب على جميع الثقلين الانس والجن واجب على كل احد في كل حال
سرا وعلانية لكن لما كان من الاحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع النا
س في ذلك الى من يعلمهم ذلك لانه اعلم بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم
واعلم بمراده فائمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وادلة بين الناس

Copyright © King Saud University